

«التجارة» تشدد على الالتزام بضوابط الامتياز التجاري وتحذر من 6 مخالفات شائعة

24 أغسطس، 2026



أكدت وزارة التجارة أهمية الامتثال لأحكام نظام الامتياز التجاري ولائحته التنفيذية عند منح أو ممارسة الامتياز التجاري، مشددة على ضرورة التقيد بالضوابط النظامية لتفادي المخالفات.

وحذرت الوزارة من ستة أنواع من المخالفات الشائعة في أنشطة

الامتياز التجاري، أبرزها عدم قيد اتفاقية الامتياز ووثيقة الإفصاح لدى الوزارة خلال 90 يومًا من توقيع الاتفاقية.

كما تضمنت المخالفات عدم تزويد صاحب الامتياز بوثيقة الإفصاح قبل 14 يومًا على الأقل من إبرام الاتفاقية أو من تاريخ دفع أي مقابل، أيهما أسبق، إضافة إلى عدم قيد تعديل اتفاقية الامتياز في حال تغيير أحد الطرفين أو مدة الاتفاقية خلال 90 يومًا من التعديل.

وأشارت الوزارة إلى أن من المخالفات أيضًا عدم طلب إلغاء قيد اتفاقية الامتياز خلال 90 يومًا من انتهائها أو صدور حكم قضائي بطلانها أو إنهائها، بالإضافة إلى عرض أو منح الامتياز قبل ممارسة أعمال الامتياز لمدة سنة من قبل شخصين أو منفذي بيع مختلفين على الأقل، وعرض أو منح امتياز فرعي قبل ممارسة أعمال الامتياز في المملكة لمدة سنة على الأقل.

البلاغات الإلكترونية

أوضحت الوزارة أنها تستقبل البلاغات عن المخالفات المنصوص عليها في النظام ولائحته التنفيذية إلكترونيًا عبر موقعها الرسمي: اضغط هنا.